

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والاتفاقية المكملة له والبروتوكول الاختياري الخاص بالتسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة بالدستور والاتفاقية المكملة له واللوائح الإدارية الموقعة في جنيف بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والاتفاقية المكملة له والبروتوكول الاختياري الخاص بالتسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة بالدستور والاتفاقية المكملة له واللوائح الإدارية ، الموقعة في جنيف بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٥ يوليه سنة ١٩٩٥ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٢ شعبان سنة ١٤١٦ هـ

الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٩٦ م

دستور

الاتحاد الدولي للاتصالات

مقدمة

مع الاعتراف الكامل بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها ، ونظرأً ١
إلى أهمية الاتصالات المتزايدة في الحفاظ على السلم وفي التنمية الاجتماعية
والاقتصادية لجميع الدول ، فإن الدول الأطراف في هذا الدستور ، الصك الأساسي
للاتحاد الدولي للاتصالات ، وفي اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (المسمى فيما
بعد «الاتفاقية») التي تكمّل هذا الدستور ، سعيا منها وراء تسهيل العلاقات
السلمية والتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب عن طريق
حسن تشغيل الاتصالات ، قد اتفقت على ما يلى :

الفصل الأول

أحكام أساسية

(المادة ١)

أهداف الاتحاد

٢. أهداف الاتحاد هي :

٣. (أ) الحفاظ على التعاون الدولي بين أعضاء الاتحاد ، والتوسيع فيه لتحسين

الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها .

٤. (ب) الترويج للمساعدة التقنية وتوفيرها في ميدان الاتصالات للبلدان

النامية ، وأيضا تشجيع حشد الموارد المادية والمالية اللازمة لتنفيذها .

٥. (ج) تشجيع تنمية الوسائل التقنية وتشغيلها أفضل تشغيل ، بغية تحسين

مردودية الخدمات الاتصالاتية وزيادة فائدتها ، وتعظيم استخدامها من

الجمهور إلى أقصى حد ممكن .

- 6 (د) السعي إلى نشر مزايا التقنيات الجديدة في الاتصالات على سكان العالم
كلهم .
- 7 (هـ) الترويج لاستعمال الخدمات الاتصالاتية في سبيل تسهيل العلاقات
السلمية .
- 8 (و) تنسيق جهود الأعضاء لبلوغ هذه الغايات .
- 9 (زـ) الترويج على الصعيد العالمي لنهج أوسع شمولاً يتناول مسائل الاتصالات
الكبيرى التي يشيرها انتشار الاقتصاد العالمي والمجتمع الإعلامي في
العالم عن طريق التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ،
الإقليمية منها والعالمية ، ومع المنظمات غير الحكومية المهتمة
بالاتصالات .
- 10 2. ولهذا الغرض ، يضطلع الاتحاد بوجه خاص بما يلى :
- 11 (أ) يقوم بتوزيع نطاقات ترددات الطيف الراديوى ، وتعيين الترددات
الراديوية ، وتسجيل الترددات المخصصة ، وكل موضع مدارى مصاحب
على مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض ، لتفادي التداخلات
الضارة بين محطات الاتصال الراديوى لمختلف البلدان .
- 12 (ب) ينسق الجهد لإزالة التداخلات الضارة بين محطات الاتصال الراديوى
لمختلف البلدان ، وتحسين استعمال طيف الترددات الراديوية ومدار
السوائل المستقرة بالنسبة إلى الأرض من أجل خدمات الاتصال الراديوى.
- 13 (ج) يسهل التقييس الدولى للاتصالات مع جودة خدمة مرضية .

- ١٤ (د) يشجع التعاون الدولي بغية تأمين المساعدة التقنية للبلدان النامية ، وخلق منشآت الاتصالات وشبكاتها في البلدان النامية ، وتطويرها وتحسينها ، بجميع الوسائل المتوفرة لديه ، بما في ذلك المشاركة في برامج الأمم المتحدة المناسبة واستعمال موارده الخاصة حسب الحاجة .
- ١٥ (ه) ينسق الجهود لتحقيق الانسجام في تنمية وسائل الاتصالات ، لا سيما الوسائل التي تستدعي تقنيات فضائية ، حتى تتم الاستفادة المثلثة ما توفره من إمكانات .
- ١٦ (و) يشجع التعاون بين أعضائه في سبيل إقرار تسعيرات في أدنى مستويات ممكنة تتلاءم مع خدمة جيدة ، وإدارة مالية للاتصالات سليمة ومستقلة .
- ١٧ (ز) يعمل على اعتماد تدابير تُمكّن من تأمين سلامة الحياة البشرية بالتعاون بين الخدمات الاتصالية .
- ١٨ (ح) يقوم بدراسات ، ويقر تنظيمات ، ويعتمد قرارات ، ويصوغ توصيات ورغبات ، ويجمع معلومات تتعلق بالاتصالات ونشرها .
- ١٩ (ط) يعمل جاهداً مع هيئات التمويل والتنمية على النهوض بإنشاء خطوط ائتمان تفضيلية ومؤاتية ، معدة لتطوير مشاريع اجتماعية تهدف ، فيما تهدف إليه ، إلى توسيع الخدمات الاتصالية لتصل إلى أكثر المناطق انعزلاً في البلدان .

(المادة ٢)

تكوين الاتحاد

- ٢٠ إن الاتحاد الدولي للاتصالات ، مراعاة لمبدأ العالمية ، وللفائدة التي تُجني من كون المشاركة فيه عالمية ، يتكون من :
- ٢١ (أ) كل دولة هي عضو في الاتحاد لكونها طرفاً في أي اتفاقية دولية للاتصالات قبل بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية .

(ب) كل دولة أخرى عضو في منظمة الأمم المتحدة تتضم إلى هذا الدستور 22
وإلى الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة 53 من هذا الدستور .

(ج) كل دولة أخرى ليست عضواً في منظمة الأمم المتحدة وتطلب أن تصبح 23
عضواً في الاتحاد ، وبعد أن يقبل طلبها ثلثاً أعضاء الاتحاد ، تنضم إلى
هذا الدستور وإلى الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة 53 من هذا الدستور ،
وإذا حصل تقديم مثل هذا الطلب للقبول بصفة عضو أثناء الفترة
المحصورة بين مؤتمرين للمندوبيين المفوضين ، يقوم الأمين العام بمشاورة
أعضاء الاتحاد ، ويعتبر العضو ممتنعاً إذا لم يجب خلال مهلة أربعة أشهر
من تاريخ مشاورته .

(المادة 3)

حقوق أعضاء الاتحاد وواجباتهم

1. يتمتع أعضاء الاتحاد بالحقوق ويخضعون للواجبات المنصوص عليها في 24
هذا الدستور وفي الاتفاقية .

2. إن حقوق أعضاء الاتحاد ، فيما يتعلق بمشاركةهم في مؤتمرات الاتحاد 25
وأجتماعاته ومشاوراته ، هي كالتالي :

(أ) يحق لعضو الاتحاد أن يشارك في المؤتمرات ، وهو يصلح لأن يُنتخب 26
في المجلس ، ويحق له أن يسمى مرشحين إلى انتخاب موظفي الاتحاد
أو أعضاء لجنة لواحة الراديو .

(ب) مع مراعاة أحكام الرقمين 169 و 210 من هذا الدستور ، يحق أيضاً 27
لعضو الاتحاد صوت واحد في جميع مؤتمرات المندوبين المفوضين ،
وفي جميع المؤتمرات العالمية ، وفي جميع اجتماعات لجان الدراسات ،
وفي جميع دورات المجلس إذا كان عضواً فيه . أما في المؤتمرات الإقليمية
فلا يحق التصويت إلا لأعضاء الاتحاد المنتسبين إلى الإقليم المعنى .

(ج) مع مراعاة أحكام الرقمين ١٦٩ و ٢١٠ من هذا الدستور ، يحق لعضو الاتحاد أيضاً صوت واحد في أي مشاورات تجري بالمراسلة ، أما في حالة المشاورات المتعلقة بالمؤتمرات الإقليمية فلا يحق التصويت إلا لأعضاء الاتحاد المنتدين إلى الإقليم المعنى .

(المادة ٤)

صكوك الاتحاد

1. صكوك الاتحاد هي : 29

- دستور الاتحاد الدولي للاتصالات هذا .
- واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات .
- وللواحة الإدارية .

2. إن هذا الدستور ، الذي تكتمل أحکامه بأحكام الاتفاقية ، هو الصك الأساسي للاتحاد . 30

3. إن أحکام هذا الدستور والاتفاقية تُكملها أيضاً أحکام اللوائح الإدارية المعددة فيما بعد ، والتي تنظم استخدام الاتصالات وتلزم جميع أعضاء الاتحاد :

- لوائح الاتصالات الدولية .
- لوائح الراديو .

4. في حالة تباعد أحد أحکام هذا الدستور عن أحد أحکام الاتفاقية أو اللوائح الإدارية ، يسود الدستور . وفي حالة تباعد أحد أحکام الاتفاقية عن أحد أحکام اللوائح الإدارية ، تسود الاتفاقية . 32

(المادة ٥)

تعريفات

- إلا في حال التناقض مع سياق النص : 33
- (أ) إن المصطلحات المستخدمة في هذا الدستور ، والمعرفة في ملحقه ، والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منه ، تحمل المعانى المخصصة لها في ذلك الملحق . 34
- (ب) إن المصطلحات غير المعرفة في ملحق هذا الدستور ، المستخدمة في الاتفاقية والمعرفة في ملحقها ، والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منها ، تحمل المعانى المخصصة لها في ذلك الملحق . 35
- (ج) إن المصطلحات الأخرى المعرفة في اللوائح الإدارية تحمل المعانى المخصصة لها في تلك اللوائح . 36

(المادة ٦)

تنفيذ صكوك الاتحاد

1. يطلب من أعضاء الاتحاد أن يتقيدوا بأحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية في جميع مكاتب الاتصالات ومحطاتها التي ينشئونها أو يشغلونها ، والتي تومن خدمات دولية ، أو التي قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى ، إلا فيما يتعلق بالخدمات التي لا تخضع لهذه الالتزامات طبقاً لأحكام المادة 48 من هذا الدستور . 37
2. كما يجب على أعضاء الاتحاد أيضاً أن يتخذوا التدابير اللازمة لفرض مراعاة أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية على وكالات التشغيل التي يرخصون لها بإنشاء الاتصالات وتشغيلها ، والتي تومن خدمات دولية أو تشغل محطات قد تسبب تداخلات ضارة للخدمات الراديوية التابعة لبلدان أخرى . 38

(المادة ٧)

بنية الاتحاد

- يتتألف الاتحاد من : 39
- (أ) مؤتمر المندوبين المفوضين ، وهو الهيئة العليا للاتحاد . 40
- (ب) المجلس ، وهو يتصرف باسم مؤتمر المندوبين المفوضين . 41
- (ج) المؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية . 42
- (د) قطاع الاتصالات الراديوية ، بما فيه المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية ولجنة لوائح الراديو . 43
- (ه) قطاع تقييس الاتصالات ، بما فيه المؤتمرات العالمية لتقييس الاتصالات . 44
- (و) قطاع تنمية الاتصالات ، بما فيه المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات . 45
- (ز) الأمانة العامة . 46

(المادة ٨)

مؤتمر المندوبين المفوضين

1. يتكون مؤتمر المندوبين المفوضين من وفودٍ تمثل أعضاء الاتحاد ، ويجتمع المؤتمر كل أربع سنوات . 47
2. إن مؤتمر المندوبين المفوضين : 48
- (أ) يحدد المبادئ العامة التي تتيح بلوغ أهداف الاتحاد المذكورة في المادة 1 من هذا الدستور . 49
- (ب) ينظر في تقارير المجلس عن نشاط الاتحاد منذ آخر مؤتمر للمندوبين المفوضين، وعن السياسة والتخطيط الاستراتيجي الموصى بهما للاتحاد، ويتبنى جميع المقررات التي يراها مناسبة . 50

- (ج) يضع أسس ميزانية الاتحاد ، كما يحدد سقف نفقات الاتحاد للفترة المنتهية في موعد مؤتمر المندوين المفوضين التالي ، آخذًا في الحسبان مقرراته الصادرة بشأن التقارير المذكورة في الرقم ٥٠ أعلاه ، وذلك بعد أن يكون قد نظر في جميع جوانب نشاط الاتحاد ذات الصلة أثناه هذه الفترة . ٥١
- (د) يضع جميع التوجيهات العامة المتعلقة بموظفي الاتحاد ، وعند اللزوم يحدد الرواتب الأساسية ، وسلام الرواتب ، ونظام البدلات والمعاشات لجميع موظفي الاتحاد . ٥٢
- (ه) ينظر في حسابات الاتحاد ، ويصدق عليها نهائيا إذا دعا الأمر . ٥٣
- (و) ينتخب أعضاء الاتحاد المدعوين لتأليف المجلس . ٥٤
- (ز) ينتخب الأمين العام ، ونائب الأمين العام ، ومديري مكاتب القطاعات بصفتهم موظفين منتخبين في الاتحاد . ٥٥
- (ح) ينتخب أعضاء لجنة لواحة الراديو . ٥٦
- (ط) بتفحص مقترنات التعديلات لهذا الدستور وللاتفاقية ، ويعتمدها إذا دعا الأمر ، وفقاً لأحكام المادة ٥٥ من هذا الدستور وأحكام الاتفاقية ذات الصلة . ٥٧
- (ى) يعقد أو يراجع ، عند الاقتضاء ، اتفاقيات بين الاتحاد والمنظمات الدولية الأخرى ، وينظر في كل اتفاق مؤقت يعقده المجلس باسم الاتحاد مع مثل هذه المنظمات ، ويعمل ما يراه مناسباً بشأنه . ٥٨
- (ك) يعالج جميع مسائل الاتصالات الأخرى التي قد تُرى ضرورية . ٥٩

(المادة ٩)

المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل المتصلة بها

60. يحرص مؤتمر المندوبين المفوضين في الانتخابات المقصدة في الأرقام من 54 إلى 56 أعلاه على :
- (أ) أن يتم انتخاب أعضاء المجلس مع المراعاة الواجبة للحاجة إلى توزيع مقاعد المجلس توزيعاً منصفاً على جميع مناطق العالم .
- (ب) أن يكون الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب وأعضاء لجنة لوائح الراديو جميعهم من رعايااً أعضاء في الاتحاد مختلفين ، وأن يراعى أن عند انتخابهم التوزيع الجغرافي المنصف على مناطق العالم ، وينبغى أن تراعى فيما يتعلق بالموظفين المنتخبين المبادئ المذكورة في الرقم ١٥٤ من هذا الدستور .
- (ج) أن يتم انتخاب أعضاء لجنة لوائح الراديو ، بصفتهم الفردية ، من بين المرشحين الذين يقترحهم أعضاء الاتحاد ، ولا يجوز لكل عضو أن يقترح إلا مرشحاً واحداً فقط ، ويجب أن يكون من رعايااه .
64. يضع مؤتمر المندوبين المفوضين الإجراءات الواجب اتباعها في هذه الانتخابات ، وترد في الاتفاقية الأحكام المتصلة بهذه مباشرة الوظائف ويشغورها وكذلك بإمكانية إعادة الانتخاب .

(المادة ١٠)

المجلس

65. 1. (1) يتتألف المجلس من أعضاء في الاتحاد ، ينتخبهم مؤتمر المندوبين المفوضين طبقاً لأحكام الرقم ٦١ في هذا الدستور .

- 66 (2) يُسمى كلّ عضو في المجلس شخصاً ليحتل مقعده في المجلس ، ويمكن أن يساعدته مستشار أو أكثر .
- 67 2. يقر المجلس لائحته الداخلية الخاصة .
- 68 3. في الفترة الفاصلة بين مؤتمر للمندوبين المفوضين ، يتصرف المجلس ، بصفته الهيئة الإدارية للاتحاد ، باسم مؤتمر المندوبين المفوضين ، في حدود السلطات التي يفوضها له المؤتمر المذكور .
- 69 4. (1) يتكلف المجلس باتخاذ جميع التدابير الازمة كي يسهل على أعضاء الاتحاد تنفيذ أحكام هذا الدستور ، والاتفاقية ، واللوائح الإدارية ، ومقررات مؤتمر المندوبين المفوضين ، وعند الاقتضاء ، مقررات غيره من مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته ، كما يضطلع بجميع المهام الأخرى التي يسندها إليه مؤتمر المندوبين المفوضين .
- 70 (2) يدرس المجلس المسائل الكبرى المتعلقة بسياسة الاتصالات طبقاً للتوجيهات التي يعطيها مؤتمر المندوبين المفوضين حتى تستجيب سياسات الاتحاد واستراتيجيته استجابة كاملة للتطور المستمر في بيئه الاتصالات .
- 71 (3) يؤمن المجلس تنسيقاً فعالاً بين أنشطة الاتحاد ، ويمارس مراقبة مالية فعلية على الأمانة العامة والقطاعات الثلاثة .
- 72 (4) يساهم المجلس وفقاً لأهداف الاتحاد في تنمية الاتصالات في البلدان النامية ، بجميع الوسائل المتوفرة لديه ، بما فيها مشاركة الاتحاد في برامج الأمم المتحدة المناسبة .

(المادة ١١)

الأمانة العامة

1. (1) يدير الأمانة العامة أمين عام يساعدته نائب أمين عام . 73
- (2) يعد الأمين العام ، بمساعدة لجنة التنسيق ، سياسات الاتحاد وخططه الاستراتيجية ، وينسق أنشطة الاتحاد . 74
- (3) يتخذ الأمين العام جميع التدابير الازمة حتى تُستعمل موارد الاتحاد استعمالاً اقتصادياً ، وهو مسؤول أمام المجلس عن جميع الجوانب الإدارية والمالية لأنشطة الاتحاد . 75
- (4) يتصرف الأمين العام بصفة الممثل القانوني للاتحاد . 76
2. يكون نائب الأمين العام مسؤولاً أمام الأمين العام ، ويساعد الأمين العام في ممارسة وظائفه ، ويضطلع بالمهام الخاصة التي يستدها إليه الأمين العام ، ويمارس وظائف الأمين العام في غياب هذا الأخير . 77

الفصل الثاني**قطاع الاتصالات الراديوية**

(المادة ١٢)

وظائفه وبنيته

1. (1) تستجيب وظائف قطاع الاتصالات الراديوية استجابة كاملة لأهداف الاتحاد المتعلقة بالاتصالات الراديوية كما وردت في المادة ١ من هذا الدستور . 78
- بأن يؤمن الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال جميع خدمات الاتصال الراديوى لطيف الترددات الراديوية ، بما فيها الخدمات التي تستعمل مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض ، مع مراعاة أحكام المادة 44 من هذا الدستور .

- بأن يجري دراسات دون تحديد لمدى الترددات ، وأن يعتمد توصيات تتعلق بالاتصالات الراديوية .
- (2) يجب أن يعاد النظر باستمرار في المسؤوليات المحددة لقطاعى الاتصالات الراديوية وتقسيس الاتصالات بالتعاون الوثيق بين القطاعين ، فيما يتعلق بالسائل ذات الأهمية المشتركة للقطاعين ، وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة ، ويجب أن يتضمن تسلق وثيق بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقسيس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات . 79
2. يعمل قطاع الاتصالات الراديوية من خلال : 80
- (أ) مؤتمرات عالمية وإقليمية للاتصالات الراديوية . 81
 - (ب) لجنة لواحة الراديو . 82
 - (ج) جمعيات الاتصالات الراديوية التي تصحب المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية . 83
 - (د) لجان الدراسات . 84
 - (ه) مكتب الاتصالات الراديوية برأسه مدير منتخب . 85
3. يتتألف أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية من : 86
- (أ) إدارات جميع أعضاء الاتحاد ، حكماً . 87
 - (ب) كل كيان أو منظمة مصرح لها وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة . 88

(المادة 13)

مؤتمرات الاتصالات الراديوية**وجمعيات الاتصالات الراديوية**

٨٩. ١. (١) يجوز لمؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية أن يقوم بمراجعة جزئية ، أو كلية في حالات استثنائية . للوائح الراديو ، كما يجوز له أن يتناول أي مسألة أخرى ذات طابع عالمي تدخل ضمن اختصاصه وتنصل بجدول أعماله ، أما مهام المؤتمر الأخرى فهي واردة في الاتفاقية .
٩٠. ٢. تُدعى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية إلى الانعقاد مرة كل عامين بشكل عادي ، ومع ذلك يجوز ، تطبيقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة ، ألا يُدعى مثل هذا المؤتمر إلى الانعقاد ، أو أن يُدعى إلى الانعقاد مؤتمر إضافي .
٩١. ٣. تُدعى جمعيات الاتصالات الراديوية إلى الانعقاد أيضاً مرة كل عامين بشكل عادي ، وهي تصحب المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية في الأماكن والتاريخ ، بحيث تحسن فعالية قطاع الاتصالات الراديوية وإنتاجيته ، وتضع جمعيات الاتصالات الراديوية الأسس التقنية الالزمة لأعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وتعمل ما يلزم بشأن جميع طلبات المؤتمرات المذكورة ، ومهماتها واردة في الاتفاقية .
٩٢. ٤. يجب أن تتوافق مقررات مؤتمرات الاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية في جميع الأحوال مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية ، وفوق ذلك ، يجب أن تتوافق مقررات جمعيات الاتصالات الراديوية والمؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية في جميع الأحوال مع أحكام لوائح الراديو ، ويجب على المؤتمرات ، عند تبنيها قرارات أو مقررات ،

أن تأخذ في الاعتبار المنعكفات المالية المترتبة عليها ، وأن تبذل جهدها حتى تتجنب تبني قرارات ومقررات يمكنها أن تستدعي تجاوز الحدود العليا للاعتمادات التي حددتها مؤتمر المندوين المفوضين .

(المادة 14)

لجنة لوائح الراديو

93. تتألف لجنة لوائح الراديو من أعضاء منتخبين ومؤهلين تأهيلاً مكتملاً في ميدان الاتصالات الراديوية ولديهم خبرة عملية في مجال تخصيص الترددات واستعمالها ، ويجب أن يكون كل عضو على إمام تام بالأحوال الجغرافية والاقتصادية والديموغرافية (الإحصائية السكانية) لمنطقة معينة من العالم ، ويعارض هؤلاء الأعضاء وظائفهم باستقلالية ودؤام جزئي في خدمة الاتحاد .

94. إن مهمات لجنة لوائح الراديو هي :

95. (أ) الموافقة على قواعد الإجراء التي تتضمن معايير تقنية ، وفقاً للوائح الراديو ووفقاً لمقررات مؤتمرات الاتصالات الراديوية المختصة ، ويستعمل المدير والمكتب قواعد الإجراء هذه في تطبيق لوائح الراديو من أجل تسجيل تخصيصات التردد التي يجريها أعضاء الاتحاد ، كما أن هذه القواعد مفتوحة لأى تعليق من جانب الإدارات ، وإذا استمر الخلاف فى أى مسألة فإنها تُعرض على مؤتمر عالمي لاحق للاتصالات الراديوية .

96. (ب) النظر فى أى مسألة أخرى لا يمكن حلها بتطبيق قواعد الإجراء المذكورة أعلاه .

97. (ج) تنفيذ جميع المهام الإضافية المتعلقة بتخصيص الترددات واستعمالها ، كما هو مبين في الرقم 78 من هذا الدستور طبقاً للإجراءات الملحوظة

في لوائح الراديو ، والتي يفرضها مؤتمر مختص ، أو يفرضها المجلس بموافقة

أكثريّة أعضاء الاتحاد ، بغية الإعداد مثل هذا المؤتمر أو تنفيذًا لقراراته .

98 3. (1) عندما يقوم أعضاء لجنة لوائح الراديو بأعمال وظائفهم داخل اللجنة ، فإنهم لا يمثلون دولتهم العضو في الاتحاد ولا منطقة معينة ، بل إنهم قيمون على مهمة دولية عمومية ، وينبغي على أي عضو في اللجنة أن يتبع بصورة خاصة عن المشاركة في المقررات التي تهم إدارته مباشرة .

99 (2) لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بممارسة وظائفه في خدمة الاتحاد ، أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أي حكومة ، ولا من أي عضو في حكومة ، ولا من أي منظمة أو شخص عموميين أو خصوصيين ، ويجب على الأعضاء أن يتبعوا عن اتخاذ أي تدبير أو المشاركة في أي قرار من شأنه أن يتنافى مع وضعهم المعرف في الرقم 98 أعلاه .

100 (3) يجب على كل عضو من أعضاء الاتحاد أن يحترم الطابع الدولي الصرف لوظائف أعضاء اللجنة ، وألا يسعى إلى التأثير عليهم أثناء قيامهم بوظائفهم داخل اللجنة .

101 4. إن طرائق حصل لجنة لوائح الراديو محددة في الاتفاقية .

(المادة 15)

لجان دراسات الاتصالات الراديوية

102 إن وظائف لجان دراسات الاتصالات الراديوية محددة في الاتفاقية .

(المادة 16)

مكتب الاتصالات الراديوية

103 إن وظائف مدير مكتب الاتصالات الراديوية محددة في الاتفاقية .

الفصل الثالث

قطاع تقييس الاتصالات

(المادة ١٧)

وظائفه وبنيته

- 104 . 1. (١) تستجيب وظائف قطاع تقييس الاتصالات استجابة كاملة لأهداف الاتحاد المتعلقة بتقييس الاتصالات كما وردت في المادة ١ من هذا الدستور ، بأن يجري دراسات حول المسائل التقنية والتشغيلية والتشعيرية ، وأن يعتمد توصيات في هذا الشأن ، بغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي .
- 105 (٢) يجب أن يُعاد النظر باستمرار في المسؤوليات المحددة لقطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات بالتعاون الوثيق بين القطاعين ، فيما يتعلق ببيانات ذات الأهمية المشتركة للقطاعين ، وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة ، ونصح به أن يتم تنسيق وثيق بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات .
- 106 . 2. يعمل قطاع تقييس الاتصالات من خلال :
- 107 (أ) المؤتمرات العالمية لتقييس الاتصالات .
- 108 (ب) لجان دراسات تقييس الاتصالات .
- 109 (ج) مكتب تقييس الاتصالات برأسه مدير منتخب .
- 110 . 3. يتتألف أعضاء قطاع تقييس الاتصالات من :
- 111 (أ) إدارات جميع أعضاء الاتحاد ، حكماً .
- 112 (ب) كل كيان أو منظمة مصرح لها وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة .

(المادة ١٨)

المؤتمرات العالمية لتقيس الاتصالات

- 113 . 1. إن مهام المؤتمرات العالمية لتقيس الاتصالات محددة في الاتفاقية .
- 114 . 2. تُدعى المؤتمرات العالمية لتقيس الاتصالات إلى الانعقاد مرة كل أربع سنوات ، ومع ذلك يجوز أن يعقد مؤتمر إضافي وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة .
- 115 . 3. يجب أن تتوافق مقررات المؤتمرات العالمية لتقيس الاتصالات في جميع الأحوال مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية ، ويجب على المؤتمرات، عند تبنيها قرارات أو مقررات ، أن تأخذ في الاعتبار المنعكفات المالية المترتبة عليها ، وأن تبذل جهدها حتى تجتنب تبني قرارات ومقررات يمكنها أن تستدعي تجاوز الحدود العليا للاعتمادات التي حددها مؤتمر المندوبيين المفوضين .

(المادة ١٩)

لجان دراسات تقيس الاتصالات

- 116 . إن وظائف لجان دراسات تقيس الاتصالات محددة في الاتفاقية .

(المادة ٢٠)

مكتب تقيس الاتصالات

- 117 . إن وظائف مدير مكتب تقيس الاتصالات محددة في الاتفاقية .

الفصل الرابع**قطاع تنمية الاتصالات**

(المادة ٢١)

وظائفه وبنيته

- 118 . 1. (1) تستجيب وظائف قطاع تنمية الاتصالات استجابة كاملة لأهداف الاتحاد كما وردت في المادة 1 من هذا الدستور ، وتفى بمسؤولية الاتحاد المضاعفة

ضمن حدود دائرة اختصاصه المحدد ، بصفته وكالة متخصصة لمنظمة الأمم المتحدة ، ووكالة تنفيذية لإنجاز المشاريع في إطار نظام الأمم المتحدة الإنمائي أو غيره من ترتيبات التمويل ، وذلك لتسهيل تنمية الاتصالات وتحسينها ، بما يقدمه وينظمه وينسقه من أنشطة التعاون والمساعدة التقنية .

119 (2) تكون أنشطة قطاعات الاتصالات الراديوية وتقسيس الاتصالات وتنمية الاتصالات محل تعاون وثيق ، فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بتنمية الاتصالات طبقاً لأحكام هذا الدستور ذات الصلة .

120 2. إن الوظائف التي يختص بها قطاع الاتصالات ضمن الإطار المذكور هي :
121 (أ) الارتفاع بمستوى الوعي لدى أصحاب القرار للدور الهام الذي تلعبه الاتصالات في برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية الوطنية ، وتقديم المعلومات والمشورات بشأن الخيارات الممكنة في ميدان السياسة العامة والبنية .

122 (ب) تشجيع تنمية شبكات الاتصالات وخدماتها ، والتوسع فيها وتشغيلها ، لا سيما في البلدان النامية ، بعد مراعاة أنشطة الهيئات المعنية الأخرى ، عن طريق تقوية وسائل تنمية الموارد البشرية والتخطيط والتنسيـير الإداري وحشد الموارد والبحث والتطوير .

123 (ج) تعزيز نفوذ الاتصالات بالتعاون مع المنظمات الإقليمية للاتصالات ، ومع مؤسسات تمويل التنمية ، العالمية منها والإقليمية ، بمراقبة حالة التقدم في المشاريع الداخلة في برنامجه للتنمية حتى يضمن حسن تنفيذها .

124 (د) تنشيط حشد الموارد لتوفير المساعدة في ميدان الاتصالات للبلدان النامية ، بتشجيع إنشاء خطوط ائتمانية تفضيلية مؤاتية ، والتعاون مع مؤسسات التمويل والتنمية ، العالمية منها والإقليمية .

- (ه) ترويج وتنسيق برامج ترمي إلى تسريع نقل التقانات (التكنولوجيات) المناسبة لصالح البلدان النامية ، مع الأخذ بالحسبان التطورات والتغييرات التي تطرأ على شبكات البلدان المتقدمة . 125
- (و) تشجيع مشاركة الصناعة في تنمية الاتصالات في البلدان النامية ، وتقديم المشورات لاختيار التقانات المناسبة ونقلها . 126
- (ز) تقديم المشورات ، وإجراء الدراسات أو رعايتها ، عند اللزوم ، بشأن المسائل التقنية والاقتصادية والمالية والإدارية والتنظيمية وسائل السياسة العامة ، بما فيها دراسات مشاريع خاصة في ميدان الاتصالات . 127
- (ح) التعاون مع القطاعين الآخرين والأمانة العامة والهيئات الأخرى المعنية لوضع خطة شاملة لشبكات الاتصالات الدولية والإقليمية ، تعاوناً يسهل تنسيق تعميمتها في سبيل أداء الخدمات الاتصالية . 128
- (ط) إيلاء حاجات البلدان الأقل نمواً عناية خاصة عند قيامه بوظائفه السابق ذكرها . 129
3. يعمل قطاع تنمية الاتصالات من خلال : 130
- (أ) المؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات . 131
- (ب) لجان الدراسات لتنمية الاتصالات . 132
- (ج) مكتب تنمية الاتصالات برأسه مدير منتخب . 133
4. يتتألف أعضاء قطاع تنمية الاتصالات من : 134
- (أ) إدارات جميع أعضاء الاتحاد ، حكماً . 135
- (ب) كل كيان أو منظمة مصرح لها وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة . 136

(المادة 22)

مؤتمرات تنمية الاتصالات

137. ١. تشكل مؤتمرات تنمية الاتصالات منتدى للنقاش ، تُفحص فيه المسائل والمشروعات والبرامج المتعلقة بتنمية الاتصالات ، ويتزود فيه مكتب تنمية الاتصالات بالتجيئات والإرشادات .
138. ٢. تشمل مؤتمرات تنمية الاتصالات :
- (أ) المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات . 139
- (ب) المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات . 140
141. ٣. ينعقد مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات في الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين ، كما تنعقد في هذه الفترة ، حسب الموارد المتوفرة والأولويات، مؤتمرات إقليمية لتنمية الاتصالات .
142. ٤. لا تبني مؤتمرات تنمية الاتصالات وثائق ختامية ، بل تتخذ استنتاجاتها شكل قرارات أو مقررات أو توصيات أو تقارير ، ويجب أن تتوافق هذه الاستنتاجات ، في جميع الأحوال ، مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية ، ويجب على المؤتمرات ، عند تبنيها قرارات أو مقررات ، أن تأخذ في الاعتبار المنعكفات المالية المرتبطة عليها ، وأن تبذل جهدها كى تجتنب تبني قرارات ومقررات يمكنها أن تستدعي تجاوز الحدود العليا للاعتمادات التي حددها مؤتمر المندوبين المفوضين .
143. ٥. إن مهمات مؤتمرات تنمية الاتصالات محددة في الاتفاقية .

(المادة 23)

لجان دراسات تنمية الاتصالات

144. إن وظائف لجان دراسات تنمية الاتصالات محددة في الاتفاقية .

(المادة 24)

مكتب تنمية الاتصالات

145 إن وظائف مدير مكتب تنمية الاتصالات محددة في الاتفاقية .

الفصل الخامس**أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد**

(المادة 25)

المؤتمرات العالمية للاقاتصالات الدولية

146 1. يجوز لمؤتمر عالمي للاقاتصالات الدولية أن يقوم بمراجعة جزئية ، أو كلية في حالات استثنائية ، للوائح الاتصالات الدولية ، كما يجوز له أن يتناول أي مسألة أخرى ذات طابع عالمي تدخل ضمن اختصاصه وتتصل بجدول أعماله .

147 2. يجب أن تتوافق مقررات المؤتمرات العالمية للاقاتصالات الدولية ، في جميع الأحوال ، مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية ، ويجب على المؤتمرات ، عند تبنيها قرارات أو مقررات ، أن تأخذ في الاعتبار المتعكسات المالية المترتبة عليها ، وأن تبذل جهدها حتى تجتنب تبني قرارات ومقررات يمكنها أن تستدعي تجاوز المحدود العليا للاعتمادات التي حددها مؤتمر المندوبيين المفروضين .

(المادة 26)

لجنة التنسيق

148 1. تتألف لجنة التنسيق من الأمين العام ، ونائب الأمين العام ، ومديري المكاتب الثلاثة ، ويرأسها الأمين العام ، وعند غيابه يرأسها نائب الأمين العام .

149 2. تعمل لجنة التنسيق كفريق تسخير إداري داخلي يبدى المشورة للأمين العام ، ويقدم له مساعدة عملية في جميع المسائل الإدارية والمالية ومسائل الأنظمة

العلوميات ومسائل التعاون التقنى ، الشى لا تقع حصرأ ضمن اختصاص أى من القطاعات أو اختصاص الأمانة العامة ، وكذلك فى مجالى العلاقات الخارجية والإعلام العام ، وعندما تنظر اللجنة فى هذه المسائل ، عليها أن تراعى مراعاة تامة أحکام هذا الدستور والاتفاقية ، ومقررات المجلس ، ومصالح الاتحاد ككل .

(المادة 27)

الموظفون المنتخبون والموظفون المعينون في الاتحاد

- 150 ١.١) يجب على الموظفين المنتخبين وعلى الموظفين المعينين في الاتحاد ألا يتلمسوا تعليمات أو يتقبلوها من أية حكومة ولا من أية سلطة خارج الاتحاد أثناء قيامهم بوظائفهم ، ويجب عليهم أن يمتنعوا عن كل تصرف لا يتلاءم مع وضعهم كموظفي دوليين .
- 151 ٢) يجب على كل عضو من أعضاء الاتحاد أن يحترم الطابع الدولي الصرف لوظائف هؤلاء الموظفين المنتخبين والموظفين المعينين في الاتحاد ، وألا يسعى إلى التأثير عليهم أثناء قيامهم بأعمالهم .
- 152 ٣) لا يجوز للموظفين المنتخبين ولا للموظفين المعينين في الاتحاد أن تكون لهم ، خارج وظائفهم ، مشاركة أو مصالح مالية ، أيًّا كانت طبيعتها ، في أي مؤسسة تهتم بالاتصالات ، إلا أن عبارة «مصالح مالية» يجب ألا تفسر على أنها تتعارض مع استمرار قبض مبالغ إلتقادد الناشئة عن وظيفة أو خدمات سابقة .
- 153 ٤) بغية تأمين سير العمل في الاتحاد سيراً فعالاً ، يجب على كل عضو في الاتحاد انتخب أحد رعاياه أميناً عاماً ، أو نائب أمين عام ، أو مدير مكتب ، أن يتمتع قدر الإمكان عن استدعائه في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين للمندوبيين المفوضين .

154 ٢. يجب أن يكون الاعتبار الغالب عند تعيين الموظفين وتحديد شروط عملهم هو ضرورة أن تؤمن للاتحاد خدمات أشخاص تتوفّر فيهم أعلى مستويات الفعالية والكفاءة والتزاهة ، كما يجب أن تuar الأهمية الواجبة كي يكون التعيين على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة .

(المادة 28)

مالية الاتحاد

- 155 ١. تشتمل نفقات الاتحاد على التكاليف المخصصة :
- 156 (أ) للمجلس .
- 157 (ب) للأمانة العامة للاتحاد وقطاعاته المختلفة .
- 158 (ج) مؤتمرات المندوبين المفوضين وللمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية .
- 159 ٢. تُغطى نفقات الاتحاد من مساهمات أعضائه ومساهمات الكيانات والمنظمات المصرح لها بالمشاركة في أنشطة الاتحاد وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة ، وكل عضو في الاتحاد وأى من هذه الكيانات أو المنظمات المصرح لها سوف يدفع مبلغاً يتناسب مع عدد الوحدات المقابلة لصنف المساهمة الذي يختاره وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة
- 160 ٣. (١) يكون أعضاء الاتحاد أحراً في اختيار صنف المساهمة الذي يريدون الاشتراك به في نفقات الاتحاد .
- 161 (٢) يتم هذا الاختيار خلال الأشهر الستة التي تلى انتهاء مؤتمر المندوبين المفوضين ، وفقاً لسلم أصناف المساهمات المبين في الاتفاقية .
- 162 (٣) إذا تبنى مؤتمر للمندوبين المفوضين تعديلاً لسلم أصناف المساهمات الوارد في الاتفاقية يعلم الأمين العام كل عضو في الاتحاد بتاريخ بدء العمل بالتعديل ، فيعلم كل عضو الأمين العام ، خلال الأشهر الستة التي تلى تاريخ هذا التبليغ ، بصنف المساهمة الذي اختاره وفقاً للسلم المعدل المعول به .

163. (4) لا يعمل بصنف المساهمة الذي يختاره كل عضو ، وفقاً للرقم 161 أو للرقم 162 أعلاه ، إلا ابتداء من أول بنابر الذي يأتي بعد سنة من انتهاء فترة الأشهر الستة المشار إليها في الرقم 161 أو 162 أعلاه .
164. 4. إن أعضاء الاتحاد الذين لا يبلغون قرارهم في المهلة المحددة في الرقمين 161 و 162 أعلاه على التوالي يحتفظون بصنف المساهمة الذي كانوا قد اختاروه سابقاً .
165. 5. لا يجوز تخفيض صنف المساهمة الذي يختاره أحد أعضاء الاتحاد ، إلا وفقاً للأرقام 161 و 162 و 163 أعلاه ، غير أن المجلس يستطيع ، في ظروف استثنائية كالكوارث الطبيعية التي تستوجب إطلاق برامج المساعدة الدولية ، أن يرخص بتخفيض عدد وحدات المساهمة عندما يتقدم أحد أعضاء الاتحاد بطلب ذلك ، ويقدم الدليل على أنه لا يستطيع استبقاء مساهمته في الصنف المختار أصلاً .
166. 6. وكذلك يستطيع أعضاء الاتحاد بموافقة المجلس أن يختاروا صنف مساهمة أدنى من الصنف الذي كانوا قد اختاروه وفقاً للرقم 161 أعلاه ، إذا كان وضعهم النسبي للمساهمة قد صارأسوءاً من وضعهم الأخير السابق بشكل محسوس ، ابتداء من التاريخ المحدد في الرقم 163 أعلاه لفترة مساهمة جديدة .
167. 7. يتحمل نفقات المؤتمرات الإقليمية المبينة في الرقم 43 من هذا الدستور جميع أعضاء الاتحاد في الإقليم المعنى بحسب صنف مساهمتهم ، ويتحملها معهم على أساس نفس القاعدة ، أعضاء الاتحاد في الأقاليم الأخرى الذين يكونون قد شاركوا في تلك المؤتمرات .

168. ٨. يدفع الأعضاء ، وكذلك الكيانات أو المنظمات المشار إليها في الرقم ١٥٩ أعلاه ، مقدماً مساهمتهم السنوية محسوبة وفقاً للميزانية الثانية التي يقرها المجلس مع ما قد يدخله المجلس عليها من تصحيحات .
169. ٩. يفقد عضو الاتحاد الذي يتأخر في مدفوعاته للاتحاد حقه في التصويت المحدد في الرقمين ٢٧ و ٢٨ من هذا الدستور ، عندما يصبح مبلغ متأخراته يعادل أو يفوق مبلغ المساهمات المتوجبة عليه عن الستين السابقة .
170. ١٠. ترد في الاتفاقية الأحكام المحددة التي تحكم المساهمات المالية من الكيانات أو المنظمات المشار إليها في الرقم ١٥٩ أعلاه ومن منظمات دولية أخرى.
- (المادة ٢٩)

اللغات

171. ١. (١) إن اللغات الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد .
172. (٢) سوف تُستعمل هذه اللغات ، طبقاً لمقررات مؤتمر المندوبين المفوضين ذات الصلة ، لصياغة وثائق ونصوص للاتحاد ونشرها بصيغ متكافئة في الشكل والمضمون ، وكذلك للترجمة الفورية المتبادلة أثناء مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته .
173. (٣) في حالة التباعد أو التنازع ، يعتمد النص الفرنسي .
174. ٢. يجوز أن تجري المناقشات بعدد من اللغات أقل من العدد المذكور أعلاه ، عندما يتفق جميع المشاركين في مؤتمر أو اجتماع على هذا الإجراء .
- (المادة ٣٠)

مقر الاتحاد

175. يكون مقر الاتحاد في جنيف .

(المادة ٣١)

الأهلية الاتحاد القانونية

176 يتمتع الاتحاد ، في أراضي كل عضو من أعضائه ، بالأهلية القانونية الازمة لمارسة وظائفه ، وبلغ أهدافه .

(المادة ٣٢)

اللائحة الداخلية للمؤتمرات والمجتمعات الأخرى

177 ١. تطبق مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته اللائحة الداخلية الواردة في الاتفاقية لتنظيم أعمالها وتسهيل مناقشاتها .

178 ٢. يجوز للمؤتمرات وللمجلس اعتماد القواعد التي تراها لازمة لاستكمال القواعد الواردة في اللائحة الداخلية ، غير أن تلك القواعد التكميلية يجب أن تكون متوافقة مع أحكام هذا الدستور وأحكام الاتفاقية ، وأما القواعد التكميلية التي تعتمدتها المؤتمرات فتنشر كوثائق لهذه المؤتمرات .

الفصل السادس**أحكام عامة تتعلق بالاتصالات**

(المادة ٣٣)

حق الجمهور في استعمال الخدمة الاتصالاتية الدولية

179 يعترف أعضاء الاتحاد بحق الجمهور في التراسل بواسطة الخدمة الدولية للراسلات العمومية ، وتكون الخدمات والرسوم والضمادات هي نفسها بالنسبة إلى جميع المستعملين ، في كل فئة من الراسلات ، وبدون أي أولوية أو تفضيل .

(المادة ٣٤)

إيقاف الاتصالات

180 ١. يحتفظ أعضاء الاتحاد بحقهم في إيقاف إرسال كل برقيه خصوصية قد تبدو خطراً على أمن الدولة ، أو مخالفة لقوانينها أو للنظام العام أو للآداب ، على أن يتم فوراً بإبلاغ مكتب الإصدار بإيقاف البرقية كلها أو أي جزء منها ، إلا إذا بدا أن هذا التبليغ يشكل خطراً على أمن الدولة .

181 ٢. يحتفظ أعضاء الاتحاد أيضاً بحقهم في قطع كل اتصال خصوصي آخر يبدو خطراً على أمن الدولة ، أو مخالفها لقوانينها أو للنظام العام أو للآداب .

(المادة ٣٥)

تعليق الخدمات

182 يحتفظ كل عضو من أعضاء الاتحاد بحقه في تعليق الخدمة الاتصالاتية الدولية ، سواء بصفة عامة ، أو فقط لعلاقات معينة أو لأنواع معينة من مراسلات المغادرة أو الوصول أو العبور ، على أن يقوم فوراً بإبلاغ ذلك إلى كل واحد من أعضاء الاتحاد الآخرين عن طريق الأمين العام .

(المادة ٣٦)

المسؤولية

183 لا يقبل أعضاء الاتحاد أية مسؤولية تجاه مستعملى الخدمات الاتصالاتية الدولية ، لا سيما فيما يتعلق بالمطالبات الرامية إلى الحصول على تعويضات العطل والضرر .

(المادة ٣٧)

سرية الاتصالات

184. ١. يتعهد أعضاء الاتحاد باتخاذ جميع التدابير الممكنة المتلائمة مع نظام الاتصالات المستخدم ، بغية تأمين سرية المراسلات الدولية .
185. ٢. غير أنهم يحتفظون بحقهم في إبلاغ السلطات المختصة بتلك المراسلات ، لضمان تطبيق تشريعهم الوطني ، أو تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي هم أطراف فيها .

(المادة ٣٨)

إنشاء قنوات الاتصالات ومنتجاتها ، وتشغيلها والمحافظة عليها

186. ١. يتخذ أعضاء الاتحاد التدابير التي يرونها مفيدة لكي ينشئوا ، في أفضل الظروف التقنية ، القنوات والمنشآت الضرورية لتأمين تبادل الاتصالات الدولية بسرعة ، ودون انقطاع .
187. ٢. يجب أن تشغّل هذه القنوات والمنشآت ، قدر الإمكان ، وفقاً للطائق والإجراءات التي أثبتت التجربة العملية تفوّقها في التشغيل ، كما يجب أن تصنّ في حالة جيدة للاستعمال ، وأن تستبقى في مستوى التقدم العلمي والتكنى .
188. ٣. يؤمّن أعضاء الاتحاد المحافظة على تلك القنوات والمنشآت في حدود سلطتهم القانونية .
189. ٤. يتخذ كل عضو من أعضاء الاتحاد التدابير المفيدة لتأمين صيانة تلك الأقسام من دارات الاتصالات الدولية الواقعة في حدود مراقبته ، ما لم تكن هناك ترتيبات خاصة تحدد شروطاً أخرى .

(المادة 39)

تبليغ المخالفات

190 تسهيلًا لتطبيق أحكام المادة 6 من هذا الدستور ، يتعهد أعضاء الاتحاد بتبادل المعلومات عن المخالفات التي تقع لأحكام هذا الدستور ، والاتفاقية ، واللوائح الإدارية .

(المادة 40)

أولوية الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية

191 يجب على الخدمات الاتصالاتية الدولية أن تمنح الأولوية المطلقة لجميع الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية في البحر والبر والجو والفضاء الخارجي ، وكذلك للاتصالات المتعلقة بالحالات الوبائية ذات الصفة الطارئة الاستثنائية التي تحددها منظمة الصحة العالمية .

(المادة 41)

أولوية اتصالات الدولة

192 مع مراعاة المادتين 40 و 46 من هذا الدستور ، تتمتع اتصالات الدولة (انظر الرقم 1014 في ملحق هذا الدستور) بحق الأولوية على الاتصالات الأخرى ، قدر الإمكان ، وبناء على طلب خاص من مصدرها .

(المادة 42)

ترتيبيات خاصة

193 يحتفظ أعضاء الاتحاد لأنفسهم ، ولوكلات التشغيل التي يعترفون بها ، ولوكلات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولا لهذا الغرض ، بحق عقد ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الأعضاء ، بيد أن هذه الترتيبات يجب

ألا تتعارض مع أحكام هذا الدستور أو الاتفاقية أو اللوائح الإدارية ، فيما يتعلق بالتدخلات الضارة التي قد يسببها تنفيذ هذه الترتيبات لخدمات الاتصالات الراديوية عند أعضاء في الاتحاد آخرين ، وبصورة عامة فيما يتعلق بالأضرار التقنية التي قد يسببها هذا التنفيذ لتشغيل خدمات اتصالية أخرى عند أعضاء في الاتحاد آخرين .

(المادة 43)

المؤتمرات الإقليمية ، والترتيبات الإقليمية ، والمنظمات الإقليمية

يعتني أعضاء الاتحاد بحقهم في عقد مؤتمرات إقليمية ، وإبرام ترتيبات إقليمية ، وإنشاء منظمات إقليمية ، بغية تسوية مسائل اتصالية يمكن أن تعالج على صعيد إقليمي ، ويجب ألا تتناقض الترتيبات الإقليمية مع هذا الدستور أو مع الاتفاقية .

الفصل السابع

أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية

(المادة 44)

استعمال طيف الترددات الراديوية

ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض

1. يبذل أعضاء الاتحاد جهودهم للحد من عدد الترددات واتساع الطيف المستعمل إلى أدنى ما يلزم ، لتأمين اشتغال الخدمات الضرورية اشتغالاً مرضياً ، ولهذه الغاية ، يسعون إلى تطبيق آخر التحسينات التقنية في أسرع ما يمكن .

2. عندما يستعمل أعضاء الاتحاد نطاقات الترددات للاتصالات الراديوية ، يأخذون بالحسبان كون الترددات ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض موارد

طبيعية محدودة ، يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعلاً واقتصادياً طبقاً لأحكام لوائح الراديو ، ليتسنى لمختلف البلدان أو لمجموعات البلدان تنفيذ منصف إلى ذلك المدار وإلى تلك الترددات ، مع مراعاة الحاجات الخاصة للبلدان النامية ، والموقع الجغرافي لبعض البلدان .

(المادة 45)

التدخلات الضارة

- 197 1. يجب أن تنشأ وتشغل جميع المحطات ، أيًا كانت غايتها ، بطريقة لا تسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية الخاصة بأعضاء الاتحاد الآخرين ووكالات التشغيل المعترف بها ، ووكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً بتأمين خدمة اتصالات راديوية ، والتي تعمل طبقاً لأحكام لوائح الراديو .
- 198 2. يتعهد كل عضو من أعضاء الاتحاد بطالبة وكالات التشغيل التي يعترف بها ، ووكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً لهذا الغرض ، بأن تقتيد بأحكام الرقم 197 أعلاه .

- 199 3. ويعرف أعضاء الاتحاد فوق ذلك بضرورة اتخاذ التدابير الممكنة عملياً للحؤول دون تشغيل الأجهزة والمنشآت الكهربائية ، أيًا كان نوعها ، تشغيلاً يسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية المقصودة في الرقم 197 أعلاه .

(المادة 46)

نداءات الاستغاثة ورسائلها

- 200 تلزم محطات الاتصال الراديوى بأن تقبل نداءات الاستغاثة ورسائلها بأولوية مطلقة ، أيًا كان مصدرها ، وأن تجيب عليها بنفس الأولوية ، وأن تعمل فوراً ما يلزم بشأنها .

(المادة 47)

الإشارات الزائفة أو المضللة عن الاستغاثة**أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الهوية**

201 يتعهد أعضاء الاتحاد باتخاذ التدابير المقيدة لقمع إرسال أو مداولة الإشارات الزائفة أو المضللة عن الاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الهوية ، كما يتعهدون بالتعاون على تحديد موقع المحطات الواقعة تحت سلطتهم القانونية التي ترسل مثل تلك الإشارات ، وعلى تعرف هويات هذه المحطات .

(المادة 48)

منشآت خدمات الدفاع الوطني

202 1. يحتفظ أعضاء الاتحاد بكامل حرمتهم فيما يتعلق بالمنشآت الراديوية العسكرية .

203 2. غير أن هذه المنشآت يجب أن تراعى ، قدر الإمكان ، الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتجدة الواجب تقديمها في حالات الاستغاثة ، والتدابير الواجب اتخاذها للحُوَول دون التدخلات الضارة ، وكذلك أحكام اللوائح الإدارية المتعلقة بأنماط البث والترددات الواجب استعمالها ، حسب طبيعة الخدمة التي تؤمنها .

204 3. وفضلاً عن ذلك ، عندما تشارك هذه المنشآت في خدمة المراسلات العمومية أو في الخدمات الأخرى التي تحكمها اللوائح الإدارية ، يجب عليها أن تتقييد عموماً بالأحكام التنظيمية التي تطبق على تلك الخدمات .

الفصل الثامن

العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

والدول غير الأعضاء في الاتحاد

(المادة 49)

العلاقات مع منظمة الأمم المتحدة

إن العلاقات بين منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات يحددها

الاتفاق المعقود بين هاتين المنظمتين

(المادة 50)

العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى

بغية المساعدة على تحقيق تنسيق دولي كامل في ميدان الاتصالات ، يتعاون

الاتحاد مع المنظمات الدولية التي لها مصالح وأنشطة ذات صلة بالاتصالات .

(المادة 51)

العلاقات مع الدول غير الأعضاء في الاتحاد

يحتفظ كل واحد من أعضاء الاتحاد ، لنفسه ولو كارات التشغيل المعترف بها ،

ب الحق تحديد الشروط التي يقبل بموجبها تبادل الاتصالات مع دولة ليست عضواً في

الاتحاد ، وإذا قبل أحد أعضاء الاتحاد اتصالاً صادراً من أراضي مثل هذه الدولة ،

يجب عليه إرساله ، وطالما أن الاتصال يسلك قنوات الاتصالات التابعة لأحد

أعضاء الاتحاد ، تطبق عليه الأحكام الإلزامية في هذا الدستور والاتفاقية واللوائح

الإدارية ، كما وتطبق عليه الرسوم العادلة .

الفصل التاسع

أحكام ختامية

(المادة ٥٢)

التصديق أو القبول أو الموافقة

208. ١. يتم التصديق في آن واحد على هذا الدستور وعلى الاتفاقية ، أو القبول بهما ، أو الموافقة عليهما ، من جانب كل واحد من أعضاء الاتحاد الموقعين ، حسب قواعده الدستورية ، وشكل حجة وحيدة ، تودع هذه الحجة ، في أقصر مهلة ممكنة، لدى الأمين العام الذي يبلغ الأعضاء بإيداع كل حجة .
209. ٢. (١) خلال فترة سنتين من تاريخ بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية ، يتمتع كل عضو موقع بالحقوق المنوحة لأعضاء الاتحاد في الأرقام من 25 إلى 28 من هذا الدستور ، حتى وإن لم يكن قد أودع حجة التصديق أو القبول أو الموافقة بموجب الرقم 208 أعلاه .
210. (٢) بعد انتهاء فترة سنتين من تاريخ بدء العمل بهذا الدستور وبالاتفاقية ، لا يعود عضو الاتحاد الموقع الذي لم يودع حجة التصديق أو القبول أو الموافقة بموجب الرقم 208 أعلاه أهلاً للتصويت في أي مؤتمر للاتحاد ، أو في أي دورة للمجلس ، أو في أي اجتماع من اجتماعات قطاعات الاتحاد ، أو في أي مشاورات بالمراسلة تجرى وفقاً لأحكام هذا الدستور والاتفاقية ، وذلك طالما لم يتم إيداع الحجة المذكورة ، ولا تتأثر حقوق هذا العضو الأخرى ، غير حقوق التصويت .
211. ٣. بعد دخول هذا الدستور والاتفاقية حيز التنفيذ طبقاً للمادة 58 من هذا الدستور ، يعمل بكل حجة تصديق أو قبول أو موافقة من تاريخ إيداعها لدى الأمين العام .

(المادة ٥٣)

الانضمام

212. ١. يجوز لعضو في الاتحاد لم يوقع هذا الدستور والاتفاقية ، أو لأى دولة منوه عنها في المادة 2 من هذا الدستور ، مع مراعاة أحكام المادة المذكورة ، أن ينضم إلى هذا الدستور والاتفاقية في أى وقت ، ويتم الانضمام في آن واحد بشكل حجة وحيدة تغطي الدستور والاتفاقية معاً .
213. ٢. تودع حجة الانضمام لدى الأمين العام الذي يبلغ أعضاء الاتحاد بإيداع كل حجة انضمام فور استلامها ، ويرسل إلى كل منهم نسخة مصدقة عنها .
214. ٣. بعد بدء العمل بهذا الدستور والاتفاقية طبقاً للمادة 58 من هذا الدستور، يعمل بكل حجة انضمام من تاريخ إيداعها لدى الأمين العام ، ما لم تنص تلك الحجة على غير ذلك .

(المادة ٥٤)

اللوائح الإدارية

215. ١. إن اللوائح الإدارية ، كما حدتها المادة 4 من هذا الدستور ، هي صكوك دولية ملزمة ، يجب أن تتوافق مع أحكام هذا الدستور والاتفاقية .
216. ٢. إن التصديق على هذا الدستور وعلى الاتفاقية ، أو القبول بهما ، أو الموافقة عليهما ، أو الانضمام إليهما ، وفقاً للمادتين 52 و 53 من هذا الدستور، تتطوى كلها أيضاً على الرضا بالالتزام باللوائح الإدارية التي اعتمدتها المؤتمرات العالمية المختصة

الجريدة الرسمية - العدد ١٣ في ٢٧ مارس سنة ١٩٩٧ ٨١٧

قرار وزير الخارجية

رقم ١٥ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٥ بشأن الموافقة على دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والاتفاقية المكملة له والبروتوكول الاختياري الخاص بالتسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة بالدستور والاتفاقية المكملة له واللوائح الإدارية ، الموقعة في جنيف بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢ ،

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٦/١/١٣ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/١/١٦ :

قرار:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والاتفاقية المكملة له والبروتوكول الاختياري الخاص بالتسوية الإلزامية للخلافات المتعلقة بالدستور والاتفاقية المكملة له واللوائح الإدارية ، الموقعة في جنيف بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٦/٥/١٥

صدر بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٩

وزير الخارجية

عمرو موسى